

وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات

النشرة اليومية

العدد ١٠٧ في ٢٠٢٤/٦/٦ السادس والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

## محتويات العدد ١٠٧ في ٢٠٢٤/٦/٦

١. قرار تعديل عقد تأسيس وتحول شركة الرفاف للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة الى شركة الرفاف للصرافة / مساهمة خاصة .
٢. قرار تأسيس شركة السبع تمرات للتجارة العامة والصناعات الغذائية والوكالات التجارية محدودة المسؤولية .
٣. قرار تأسيس شركة عالم الشاشة البيضاء للدعاية والاعلان والنشر وادارة وتشغيل دور العرض السينمائي والمسرحي محدودة المسؤولية.
٤. قرار زيادة رأسمال شركة الجول للمقاولات العامة والاستيراد والتصدير محدودة المسؤولية .
٥. قرار تسجيل فرع شركة المغاربية للنقديات المؤسسة في دولة المغرب / اجنبية .
٦. قرار زيادة رأسمال شركة تطور النظم للتجارة الهعامة والمقاولات الكهربائية والميكانيكية والخدمات الهندسية محدودة المسؤولية .



- ١٠ - تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها ( من وسائل نقل مختلفة ، مباني ) و اجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .  
١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .  
١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

**المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-**

- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية والحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليه اعلاه .  
٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .  
٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية .  
٤ - خصم الاوراق التجارية .  
٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال من شأنها احداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .  
٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل .  
٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .  
٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .  
٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .  
١٠ - القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدى المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه .  
١١ - الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .  
١٢ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .  
١٣ - القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .  
١٤ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .  
١٥ - تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .



**م/قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى مساهمة**

قدمت شركة الرفاف للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٣١ والمتضمن :-

- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة بأسم ( شركة الرفاف للصرافة / مساهمة خاصة ) وزيادة رأسمال الشركة وأضاف المادة خامساً الى بنود العقد والخاصة بمجلس ادارة الشركة وتعديل عقد تأسيس الشركة ليصبح كالاتي :-

**المادة الاولى / أسم الشركة :-** شركة الرفاف للصرافة / مساهمة خاصة

**المادة الثانية / مركز الشركة :-** العراق النجف الاشرف ولها الحق بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-

- فتح الفروع داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي العراقي .
- نقل المركز الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- غلق او دمج اي فرع تابع لها .

**المادة الثالثة :-**

غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم واهام الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وهما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها . ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازاة الانشطة التالية :

- ١ - لها الحق في زيادة رأس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ .
- ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥ - الحصول على وكالة منفذ ( POC ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل ( money gram , western union ) .
- ٧ - القيام بالتحويل المالي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
- ٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .



قرار تأسيس شركة

قدم الينا السيدان ضرغام كريم صالح وحيدر فاضل محمد جواد العراقيا الجنسية والمقيمان في بغداد طلباً لتأسيس شركة بأسم

السبع تمرات للتجارة العامة والصناعات الغذائية والوكالات التجارية  
/ محدودة المسؤولية  
رأسمها/ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت لموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخته من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الرابع من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل شركات - وزارة لتجارة

رشاد خلف هاشم  
مسجل الشركات  
٢٠٢٤/ ٦ / ٤



المادة الرابعة / رأسمال الشركة :-

راس مال الشركة ( ٥ ٠٠١ ٠٠٠ ٠٠٠ ) خمس مليارات وواحد مليون دينار فقط مقسم الى (٥ ٠٠١ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات وواحد مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .  
المادة الخامسة / مجلس ادارة الشركة :-  
يتكون مجلس ادارة الشركة من (٥) خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ / المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الثامن والعشرون من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق ليوم الخامس من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل شركات - وزارة لتجارة

رشاد خلف هاشم  
مسجل الشركات



( القرآن منهجنا )

### قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت شركة الجول للمقاولات العامة والاستيراد والتصدير محدودة المسؤولية قرار الهيئه العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٢٥ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة راسمالها من (١٤٥٠٠٠٠٠٠٠) مليار واربعمائة وخمسين مليون دينار الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة وخمسون مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي :-

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارا دينار مقسم الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الخامس من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٦/٥



### قرار تأسيس شركة

قدم الينا السيدان محمد موفق عباس و مؤيد لايد عبود العراقيا الجنسية المقيمان في بغداد طلباً لتأسيس شركة بأسم

عالم الشاشة البيضاء للدعاية والاعلان والنشر وادارة وتشغيل دور العرض السينمائي والمسرحي  
/ محدودة المسؤولية  
رأسمالها / (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من عقدها لدينا ، على ان ينشر وفقا لاحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم السابع عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/٧



### قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت شركة تطور للنظم للتجارة العامة والمقاولات الكهربائية والميكانيكية والخدمات الهندسية محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٣ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم ليصبح منطوقها كالآتي:-

٦٥

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارا دينار مقسم الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الخامس من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل شركات وزارة التجارة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٦/٥



### قرار تسجيل فرع شركة اجنبية

### Registration Decision of a Foreign Company's Branch

استنادا لاحكام المادة (3- اولا) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (2) لسنة 2017 المعدل.

اني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة:

المغربية للنفديات

STE MAGHREBINE DE MONETIQUE

المؤسسة في دولة المغرب

صدر في بغداد لليوم ٠٥ من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٠٦/٠٥



